27963 - عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثا فجئت إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فسألته فقال : لا نفقة لك ولا سكنى قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى ا عليه وسلّم لها النفقة والسكنى (الحديث هنا بياض في الأصول : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا رقم / 46 / . ص)